غالب له»([152]). وهذا يشمل المتبايعين معاً، فيجب ان يرتفع الإبهام المؤدّي لذلك. ولما كان الجهل بمحطّ العقد أو بأهم الصفات فيه مؤدياً لذلك، فقد رأينا من يرجع المعاني كلها إلى الجهالة، وقد أيدته بعض الروايات في تطبيقاتها أو في تعليلاتها كما سيأتي ذلك. اما الروايات: فأهمها ما يلي: الأولى: ما رواه الشيخ الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد ذكرها في الوسائل في إسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال ا: (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطّرين، أولئك هم شر الناس، وقد نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر»([153]). الثانية: ما في مستدرك الوسائل عن صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن الحسين بن علي (عليه السلام)قال: «خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر إلى ان قال: وسيأتي على الناس زمان يقدّم الأشرار وليسوا بأخيار، ويباع المضطرّ، وقد نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتى تدرك»([154]). الثالثة: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول ا عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»([155]).